

الفيافي الا ان الغايل به يكون مخالفا للوجه لان الامة بين قايون منهم من
يورث بعضهم من بعض فيقتل ما ذكرناه به غير مورث وقال ابو حنيفة
وقد ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي ولو جرح المقتول على ما يقتضي
ليطوئ الخط في القفص كحلوه في خرو صادم لاقا ويل الغلما والادب
الماترور والقياسات الحكيمة واما الميتة تورث بعضهم من بعض فيوما
ذكره الشيخ رحمه الله في قوله **العزل وتلك ان تورث بعضهم من بعض**
من قبل من لهم به فلهذا روي عن احمد عن صلته في تورث سهم الاجيا
والاموات ثم قلنا في قوله **وتورث كل واحد من الاموات مما ورثه من مال هذا البيت**
الاول تورث منه ورثة الاجيا فقط وورثة الاموات وهو مقتضى
ولا تورث ميتان من بيت مما ورثه من ميتا اخر يعني لا تورث عرقا
عريف اخر لم يمتساخدا الاموات الباقيين عن صلته وتورثه منه الاجيا
والاموات وهو مقتضى قوله **وتورث كل واحد منهم على ورثة الاجيا والا**
اموات يعني فلهذا روي عن احمد عن من الاموات مما ورثه من مال هذا البيت
الاول وتورث على ورثة الاجيا فقط وورث الاموات ثم كان له ففعل في
كل بيت الى اخرهم ثم تورث من اجابهم وهو مقتضى قوله **فما حصل لكل واحد**
من الاموات من مال من ائنه او لاقتنه على الاجيا من ورثه وورث
الاموات **ويحان الاموات** **وهذا الحال لم يكونوا يفتيان الاموات**
في هذه الحالة لا يورث ولا يتفعل به ولا يترثه الا في حاله وانما يورث

ورثه

وشرطه حيث نقدرهم وارثي وقد كونا في رحمه الله في قوله **البيت**
مثلي الاول قوله **مثاله اخوان اب غرقا ولا احد عاين ولا احد**
من ابيه وامه ولهما جميعا **وكم يفتيان العمل لطيف المحال في**
هذا المثال ان نقدر صاحب البيت مات اولاد وتورثت على ورثة الاجيا
والاموات فتمت من ائني لبيتهم ولا وورث والاخت سهم وهو لا يورث
عليهما الا في ما يورثها من ائني لبيتهم ولا وورث والاخت سهم وهو لا يورث
وقد مر في قوله **مسألة اب الميت من بنته لابنته لثمنه ولو خ**
والاخت لثمنه ولو خ **تتساخدا** **والاخت سهم لثمنه** **والاخت الحرف عن سهمين**
من مال صاحب البيت وتورثه الاجيا من اثنين والتركة منقسمه
عليهما للاخت من ابيه وامه سهمان وتورثه من اجابها اب الميت يكون
اثنين ولان التورث سهم وهو مقتضى قوله **ثم مات صاحب الاخت عن سهمين**
لاختهم **والاخر عمة سهم** **وذلك من مال اب الميت المتقسم على ورثته**
ثم نقدر موت صاحب الاخت عن صلته وورثه الاجيا والاموات
وتورثه من ائني للاخت من ابيه وامه سهمان ولاختهم من ائني لبيتهم ثم مات الاخ الغرق
عن سهمين وتورثه الاجيا من اثنين لبيتهم ولاختهم والتركة وهي
سهمين المسئلة في هذه المسئلة الثانية في المسئلة الاولى تكون اربعة سهمين
فلهذا القدر **والاخت سهمان** **والاخ سهمان** وهو مقتضى قوله **فما حصل**
الاخت من ائني للاخت سهمان **والاخ سهمان** **ثم نقدر لثمنه** **والاخ الحرف عن**